

Distr.: General
16 June 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك ١٣-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيدة ميريام ماكينتوش (سورينام)

١ - عملاً بالمادة ١٤ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/REV.4)، عين الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التسع التالية: إندونيسيا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسلوفينيا، وسورينام، والمغرب، ومنغوليا، ونيوزيلندا، واليونان.

٢ - وعقدت اللجنة اجتماعها في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣ - وقد انتخبت ميريام ماكينتوش (سورينام) رئيسة بالتركية.

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة، مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأدلى أمين اللجنة ببيان يكمل فيه المذكرة فيما يتعلق بإدراج وثائق التفويض والرسائل الواردة في أعقاب إعداد تلك المذكرة.

٥ - وكما جاء في الفقرة ١ من تلك المذكرة التي استكملها أمين اللجنة خلال ذلك الاجتماع، تلقت الأمانة العامة وثائق التفويض الرسمية، الصادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن شخص مأذون له من أي من هؤلاء بإصدارها، لممثلي



الدول الـ ٩٧ التالية المشاركة في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف: الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونغغا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سيشل، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كينيا، لاوس، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، الترويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، اليابان، اليونان.

٦ - وكما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة، تم أيضا تقديم وثائق تفويض ممثلي الجماعة الأوروبية التي أصدرها رئيس المفوضية الأوروبية.

٧ - وكما ورد في الفقرة ٣ من المذكرة المستكملة شفوية خلال الاجتماع، أبلغت المعلومات المتعلقة بتعيين الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف بواسطة الفاكس أو في شكل رسائل أو مذكرات شفوية صادرة عن الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة أو عن المكاتب أو السلطات الحكومية الأخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية التابعة للأمم المتحدة، من الدول الـ ٥٧ التالية المشاركة في الاجتماع السابع عشر: الأرجنتين، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بالاو، البحرين، بليز، بنغلاديش، بنن، تونس، توغو، جامايكا، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرنسيبي، سانت لوسيا، السنغال، سيراليون، صربيا، الصومال، العراق، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، لكسمبورغ، مالي، ماليزيا، مدغشقر، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، نيوي، هايتي، هندوراس، هولندا، اليمن.

٨ - واقترحت الرئيسة أن تقبل اللجنة وثائق تفويض جميع الممثلين المذكورين في مذكرة الأمانة العامة، التي استكملت بمعلومات إضافية قدمها أمين اللجنة خلال اجتماعها، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٣ من مذكرة الأمانة العامة بصيغتها المستكملة شفويا سترسل إلى الأمانة العامة في أسرع وقت ممكن. وقد اقترحت الرئيسة على اللجنة أن تعتمد مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويض

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المشار إليها في الفقرات ١ و ٣ من مذكرة الأمانة العامة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المستكملة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الأمانة العامة خلال اجتماع لجنة وثائق التفويض،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المعنيين.

- ٩ - وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- ١٠ - وفيما بعد اقترحت الرئيسة أن توصي اللجنة الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه). وأقر الاقتراح دون تصويت.
- ١١ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

توصية لجنة وثائق التفويض

- ١٢ - توصي لجنة وثائق التفويض الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.